الضوابط العلمية لدراسة وتجديد الفقه الإسلامي

د. حسن عالي

جامعة وهران

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فإن من أعظم ما تُقُرِّب به إلى الله تعالى الفقه في دينه، والاشتغال به: تعلُّمًا، وتعليمًا، وكتابةً، ودعوةً، ومجادلةً بالتي هي أحسن. وقد ندب الله تعالى المؤمنين إلى أن ينفر منهم (طائفة)؛ ليتفقهوا في الدين، ويُفقِّهوا فيه غيرهم، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1].

ولا شك أن التفقه في الدين لا يتم إلا لمن مَلَك آلته: من العقل والفهم، والإدراك القويّ، والحفظ، والتقوى.

مدح الرسول ﷺ المتفقهين في الدين، وبيَّن أن الله أراد بهم خيرًا حين ندبهم، وحرَّك هممهم صوب هذه الغاية الشريفة، فقال: "من يُرِدِ الله به خيرًا يفقهه في الدين" [2].

كما بيَّن ﷺ أن المعدن السليم الكريم لا يكفي للخيرية والسؤدد -في الإسلام- حتى ينضم إليه الفقه في الدين؛ فقال: "الناس معادن، خيارهم في الجاهلية؛ خيارهم

في الإسلام إذا فَقُهُوا" [3]. قد ورد في فضل العلم والتعلُّم والتعليم نصوص كثيرة، ليس هذا مجال حصرها، ويمكن الرجوع إليها في مظانّها.

وقد وضع العلماء – ممن ذكرنا وممن لم نذكر– أصولاً وآدابًا وضوابط عامة يستأنس بها المشتغل بهذا العلم الجليل، الذي به يُعرف الحلال من الحرام، والحق من الباطل، ويعرف مدى استقامة الناس على ذلك، أو انحرافهم عنه.وهذا البحث محاولة من الباحث لبيان أهم الضوابط العلمية لدراسة هذا العلم الجليل وتجديده، وقد جاء وفق الخطة الآتية :المقدمة : وفيها بيان أهمية الموضع وخطة البحث.

المطلب الأول : ضوابط لدراسة الفقه

المسألة الأولى : التعريف بالفقه الإسلامي .

المسألة الثانية : الأخذ بمنهج التيسير وترك التشدد .

المسألة الثالثة : النظر في معنى الاجتهاد والتقليد.

المسألة الرابعة : كيفية التعامل مع خلاف العلماء.

المطلب الثاني : التجديد في الفقه الإسلامي.

المسألة الأولى : معنى التجديد ومشروعيته.

المسالة الثانية : ضوابط التجديد الفقهي.

المطلب الثالث : استخدام وسيلة تدريس الفقه الإسلامي وفقا لإستراتيجية الخرائط المفاهيمية حديثة.

المسألة الأولى: أهمية إستراتيجية الخرائط المفاهيمية.

المسألة الثانية : خطوات بناء إستراتيجية الخرائط المفاهيمية .

المسالة الثالثة : نماذج تطبيقية.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

هذا وأسال الله تعالى أن يوفقني للسداد من القول والعمل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما مزيد .

المطلب الأول : ضوابط لدراسة الفقه .

المسألة الأولى : التعريف بالفقه الإسلامي

أولا : معنى الفقه في اللغة : الفقه في اللغة يعني : الفهم والعلم أي الفهم مطلقاً في لسان العرب : الفقه، العلم بالشيء، والفهم له .والفقه : الفطنة : فقهت الشيء أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، وتطلق كلمة الفقه على معان أخرى منها:

1-فهم غرض المتكلم من كلامه[4].

2-الفهم الدقيق،كما في قوله تعالى﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾[5]، أي : ما نعلم حقيقة ما تخبر به .

ثانيا : المعنى الاصطلاحي للفقه :عرف الفقه بتعريفات كثيرة ومن المحاسن قول **الإمام أبي حنيفة**- رحمه الله- : الفقه معرفة النفس مالها وما عليها[6].

وعرفه الآمدي بقوله: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[7]

وقال إمام الحرمين :الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.[8]

ثالثا:تطور المعنى الاصطلاحي للفقه

لقد تطور مدلول الفقه عبر القرون الأولى على النحو التالي :

أولا : كانت كلمة الفقه تطلق على الأحكام الشرعية جملة مع همها، وظل ذلك من عصر النبي إلى عصر نشأة المذاهب الفقهية .

فكانت كلمة الفقه عندهم تشمل: جميع الأحكام الشرعية سواء الاعتقادية، أو العملية، أو الأخلاقية .فكانت كلمة الفقه مرادفة كلمة الشريعة،وكلمة الدين، فالفقه يعني الدين، أو الشريعة،أو العلم،وكان لقب الفقهاء يطلق على :القراء أو العلماء .

ففي هذا يقول ابن كثير: أن ابن مسعود قال: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن، حتى يعرف معانيهن، والعمل بهن، فتعلمنا العلم، والعمل معا . (9)

ومن ذلك المعنى قول الله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ (10)

أي : يعرفوا ما نزل على النبي ﷺ من آيات،وما صدر عنه من أحكام،وأحاديث ونحوها فينقلوه إلى القوم بعد عودهم من الغزو .

وقريب من ذلك قول أبي حنيفة : الفقه معرفة ما للنفس وما عليها .(11) فهو معنى عام يشمل كل الحقوق،والواجبات اعتقا دية، وأخلاقية،وعملية مطلقاً .

ثانيا : في عصر الأئمة كان الفقه خاصاً بنوع معين من الأحكام، وهو الأحكام العملية دون الاعتقادية،أو الأخلاقية كما قصر مدلوله على الأحكام التي يكون طريقها النظر،والاستدلال،والاستنباط، فما لا يحتاج إلى ذلك لا يسمى فقهاً كالأمور المعلومة من الدين بالضرورة : كوجوب الصلاة،والصيام،والحج على المستطيع ونحوها،وخرج عن معناه أيضاً: علم المقلد لأحكام الأئمة؛لأنه لم يبذل في معرفته جهداً، ولا فكراً، فلا يسمى ذلك فقهاً، ولا فقيهاً.

ثالثا : في عصر التقليد شاع اصطلاح الفقه على كل الأحكام العملية، سواء كان العلم بها طريقه النص القطعي،أو طريقه النظر والاجتهاد،وزادوا طريق التخريج، أو الترجيح على قواعد فقه الأئمة، فشملت أنواعاً ثلاثة من الأحكام:

1. أحكام نزل بها الوحي، ولا تحتاج إلى نظر.
2. أحكام مستفادة بطريق النظر، والاجتهاد من النصوص .
3. أحكام مخرجة على أقوال الأئمة، وليس النصوص .

وهذا هو الاصطلاح الشائع الآن، حيث تطلق كلمة الفقه على كل الأحكام العملية سواء القطعي منها والنظري، وينبغي أن يخصص بما تتفاوت فيه الأفهام والأنظار؛ لكي يكون الفرق واضحاً بين الشريعة،وبين الفقه، فيكون المراد بالشريعة ما يراد ف الدين أي : نصوص الشرع،وقواعده الكلية المستمدة من نصوصه،أي : الأحكام الثابتة الخالدة .

ويكون الفقه هو : الفهم البشري لنصوص الشريعة التي تعد مجالاً للاجتهاد، فهو أخص من الشريعة، وهي أعم ؛ ولذا فإن أراء الفقهاء لا تأخذ صفة الثبات والدوام، في حين أن الشريعة محكمة ثابتة خالدة إلى يوم الدين.

المسألة الثانية : الأخذ بمنهج التيسير وترك التشدد

من مزايا الشريعة الإسلامية: التيسير، والإسلام يُسْرٌ كله؛ لذلك أوصى الرسول ﷺ معاذ بن جبل، وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما حين بعثهما إلى اليمن فقال: "يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا"[12].

ومما لا شك فيه أن التيسير مسألة نسبية؛ ولذلك انقسم الناس فيه:

أ- فمنهم من يصل به زعم التيسير إلى التساهل، وتغليب جانب الإباحة على جانب الحظر، فيتسرع في الفتيا بتحليل ما حرم الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير.

ب- ومنهم من يغلب على طبعه التشديد والتغليظ والمنع، فيميل إلى جانب الحظر والتحريم -خاصة فيما يجد في حياة الناس- حتى يضيق على الناس الوسيع. وإذا كان هذا المسلك مقبولاً؛ من باب الزهد والورع والاحتياط؛ فإنه

غير مقبول في باب الفقه والفتيا، ومن الصعب حمل الناس عليه.

وإن من سمة الباحث الذي ننشده، أن يكون جامعًا لصفة الاعتدال والتوسط بين التشديد والتساهل.

والأخذ بهذا النهج يقتضي ترك التعمق والتنطع، وقد كان العلماء يكرهون التنطع وينهون عنه، فابن مسعود ﷺ يقول: "ألا وإياكم والتنطع، والتعمق"[13]. وقد جاء في الحديث "النهي عن قيل وقال"[14] ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تفسير بعض العلماء لذلك بأنه الإكثار من تفريع المسائل، ونقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: "والله إني لأخشى أن يكون هذا الذي أنتم فيه من تفريع المسائل"[15].

وقد كان كثير من العلماء يكرهون التوسع في الحديث، أو السؤال عما لم يقع.،حين سألوا عمار بن ياسر ﷺ عن مسألة مفروضة قال: "دعونا حتى تكون؛ فإذا كانت تجشمناها [16]لكم!"[17].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "ومن ثم كره جماعة من السلف السؤال عما لم يقع؛ لما يتضمن من التكلف في الدين، والتنطع، والرجم بالظن، من غير ضرورة"[18].

وقال الإمام النووي رحمه الله : "المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليهـــا، لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم، أو مسلمة، أو إشاعة فاحشة، أو شناعة علـــى مسلم أو مسلمة"[19].

المسألة الثالثة : النظر في معنى الاجتهاد والتقليد .

وهذا موضوع في غاية الخطورة، فهو مزلة أقدام، ومضلة أفهام، ومتاهة لا ينجو منها إلا من رحم الله.

وقد بحثه الأصوليون في كتبهم بحثا مستفيضة، وصنف فيها كـــثير مـــن العلماء – قديمًا وحديثًا– كتبًا خاصة.

سأعرض هاهنا المنهج الذي أرتضيه، ومعرضا عما عـــداه، قاصـــدا إلى الإيجـــاز والاختصار الشديد.

يمكن تصنيف الناس في هذا الأمر إلى طرفين ووسط:

فالطرف الأول:

يرى تحريم تقليد الأئمة في سائر العلم، أو اتباعهم، تحريمًا مطلقًا، لا اســـتثناء فيه.ويقف على رأس هذه الطائفة الإمام أبو محمد بن حزم الظاهري، حيث يقول: "فالتقليد حرام، على العبد المجلوب من بلده، والعامي، والعذراء المخدرة، والراعي في شعف الجبال، كما هو حرام على العالم المتبحر، ولا فرق.

والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله في كل ما خصّ المرء من دينه؛ لازم لكل من ذكرنا كلزومه للعالم المتبحر ولا فرق. فمن قلد من كل من ذكرنـــا فقد عصى الله عز وجل، وأثم" [20].

ولا شك أن هذا الرأي ضعيف جدا، ذلك لما يترتب على القول بـه مـن الفوضى التي لا تقف عند حد؛ إذ إن هذا الرأي لم يشترط حدًّا أدنى من المعرفة – مثلاً–؛ بل ألزم كل مسلم –كما سبق– بالاجتهاد، ولك أن تتصور مليون عقـل، أو مئة مليون عقل، أو ألف مليون عقل، متفاوتة فيما بينها أشد التفاوت في كـل شيء.

ولعل هذا الرأي من الأقوال التي يقول فيها بعض العلماء: إن مجرد تصـوره كافٍ في إبطاله! ومن نتائجه وآثاره زوال هيبة العالم وكرامته وفضله، فهو يستوي مع العبد المجلوب الغريب المشغول بشؤون سيده، ومع العذراء المخدرة الحييـة، في أن الجميع يحرم عليهم التقليد ويجب عليهم الاجتهاد، ومن اجتهد منهم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد.

الطرف الآخر:

فهو يرى التقليد فرضًا لازمًا في جميع العلم العملي لزومًا مطلقًا لجميع الناس بعد عصور الاجتهاد الأولى المفضلة، حتى ليصبح إتباع إمام من هؤلاء الأئمة بمنزلة إتباع الرسول ﷺ؛ بل ويتعدى الأمر ذلك إلى التعصب الأعمى الممقوت.

قد يلتمس هذا الملغي لما وهبه الله من العقل والعلم لتعصبه ـ أدلة شرعية، ويجهد نفسه في ذلك ما لا يجهد نفسه في جلائل المسائل. واسمع إلى أحدهم يحمد الله الذي:"جبله على التعصب لمجتهد كان من قرون شهد النبي بخيرها وعدالتها!" (21)

وحتى يصل الحال ببعضهم، إلى الزعم بأن كل نص خالف المذهب فهو إما منسوخ وإما مؤول!

فإن كان المتعصب حنفيًا: استدل على صحة تعصبه وتقليده بما صنع من الآثـار في فضل أبي حنيفة، وعلو كعبه في الدين(22).

ومزق التعصب هيبة النصوص الشرعية، وفتح الباب على مصراعيه للطعن فيها، وجعل كثيرًا من المناقشات – التي تبدو علمية – غير مجدية، أو قلل من قيمتها حيث تفوح منها رائحة الانتصار للشيخ أو المذهب.

كما عطل عقول كثير من المسلمين عن التفكير، وجعلهم يتكئون على جهود غيرهم، ثم وصل الحال إلى قفل باب الاجتهاد، وبعبارة أخرى:

توقف حركة الإسلام وانحسار مده؛ فإن الحياة متجددة، ومشكلاتها وقضاياها لا تتناهى. أما الرأي الذي نرتضيه، ونعدّه وسطًا – بمعنى الوسطية المطلوبة، التي هي الاعتدال بين الغلو والجفاء–، فيمكن تلخيصه في الفقرات التالية:

(1) الأئمة المتبوعون سادات فضلاء، والأصل فيهم أجمعين أنهم لا يقولون إلا ما وافق القرآن والسنة، وأنهم لا يخرجون عن نصوص الوحيين قيد شعرة، وأنهم لا يستدلون إلا بالأدلة التي أحال عليها الشرع؛ ولذلك روى البيهقي "أن رجلاً سأل الإمام الشافعي عن مسألة فأفتاه، وقال: قال النبي ﷺ كذا. فقال الرجل: أتقول بهذا؟ قال –أي الشافعي–: "أرأيت في وسطي زنارًا [23]؟! أتراني خرجت من الكنيسة؟! أقول: قال النبي ﷺ، وتقول لي: أتقول بهذا؟ أروي عن رسول الله ﷺ ولا أقول به؟!" [24].

(2) وأقوال الأئمة هي المعتمد في تصحيح النصوص وتضعيفها، وتوثيق الرجال وتجريحهم، وبيان العلل، وشرح النصوص، وإيضاح دلالاتها، والجمع بين ما ظاهره التعارض منها، وهي المعتمد في تصوير المسائل وتقريرها وإيضاحها.

وإذا جاز لنا أن نجتهد في الوصول إلى نتيجة طيبة في المسائل التي وقع فيها الاختلاف، سواء عن طريق ترجيح قول على آخر، أو عن طريق التفصيل، وحمل كل قول على حال، أو غير ذلك؛ فإنه لا يجوز لنا أن نستحدث أو نبتدع رأيًا أو

حكمًا في المسائل التي كانت بين أيديهم، وقالوا فيها ما رأوه؛ لأننا نقول: هم خير وأفضل، وأعلم، وأتقى، وأجدر بالتوفيق، و"لو كان خيرًا لسبقونا إليه"[25].

على أن يختار أقرب الأقوال للكتاب والسنة، قال ابن عبد رحمه الله: "والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها، وذلك لا يعدم. فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يبن ذلك وجب التوقف، و لم يجز القطع إلا بيقين، فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد، واستعمل عند إفراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده قوله : "البر ما اطمأن إليه القلب، واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب، وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك" [26].

المسألة الرابعة : كيفية التعامل مع خلاف العلماء.

الاختلاف من طبيعة البشر التي فطروا عليها، وهو متى كان مضبوطًا بالضوابط الشرعية: من الاجتهاد، وصدق النية، والتجرد، صار من التوسعة على الأمة.

ومن مسؤولية الباحث في الفقه: الاطلاع على الخلاف، وتقديره حق قدره؛ فإن من لم يعرف الخلاف ليس في الحقيقة بعالم؛ ولهذا يقول قتادة رحمه الله : "من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه"[27]. ويقول سعيد بن أبي عروبة رحمه الله: "من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالمًا"[28]. وذلك أن الجهل بالخلاف قد يؤدي إلى رد بعض الحق الذي لا يعلمه؛ إذ الحق غير منحصر في قول فرد من العلماء كائنًا من كان؛ ولذلك روى عثمان بن عطاء، عن أبيه قوله: "لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس، حتى يكون عالمًا باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه"[29].

وجهل المرء بالخلاف يُجَرِّئُه على ترجيح ما ليس براجح، واستسهال أمر الفتيا والتحليل والتحريم بمجرد أن يطلع على نص في الموضوع، دون أن يبحث هل ثمة نصوص أخرى تخصصه أو تنسخه أو تقيده..؟ وهذا مدعاة إلى الفوضى التي لا نهاية لها، وإلى إثارة الفتنة في صفوف الناس الذين لا يطيقون كثرة التنقل من قول إلى قول، ومن رأي إلى رأي، خاصة إذا كان مع كل قول دليل، وهذا أمر مشاهد ملموس ينبغي التنبه إليه؛ ولذلك كان أيوب السختياني رحمه الله يقول:

"أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء" (30).

وحول طريقة تناول الخلاف ودراسته ينبغي أن يراعى ما يلي:

(1) عدم الشدة على المخالفين:

(2) فإن المرء كلما ازداد فقهه في دين الله عز وجل، زاد رفقه على المخالفين الذين لم يكونوا يريدون غير الحق، والتشنيع على المخالفين وتكفيرهم من سمت أهل الأهواء.

يميز الباحث الجاد الذي يهدف إلى الوصول إلى الحق، وإيصاله إلى الآخرين: الحلم، وسعة الصدر على المخالف، والهدوء في المناقشة، وفي ذلك يقول عطاء رحمه الله: "ما أوى شيء إلى شيء أزين من حلم إلى علم"(31).

(3) ويقول عامر الشعبي: "زين العلم حلم أهله" (32).

مناقشة الآراء القوية -بعد عرضها عرضًا سليمًا منصفًا- مناقشة علمية هادئة بعيدة عن الميل والجور، الذي يحمل بعض الباحثين على الظهور بمظهر المستميت في ترجيح قول، أو تضعيف آخر.

وتتم المناقشة بتصوير المسألة تصويرًا سليمًا بأوضح عبارة، ثم حكاية أدلة كل فريق، وبيان وجه الدلالة فيها للمستدل بها، وما اعترض عليه من ذلك، وما يتعلق بالتصحيح والتضعيف للأسانيد، ثم أجوبة المستدل على الاعتراضات.

(4) ومما يحسن التنبه إليه أنه ما من عالم إلا وله زلة، أبى الله أن تكون العصمة لغير نبيه، ومن الخطير الولع بالغرائب، والزلات، والتعلق بها، باعتبارها رأي فلان أو فلان ممن يشار إليهم بالبنان.

(5) وما فتئ العارفون يحذرون من مسقطة يجريها الشيطان على لسان فاضل عليم.

فعن زياد بن حدير قال: قال لي عمر: "هل تعرف ما يهدم الإسلام؟" قال: قلت: لا. قال: "يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين!"[33].

ولو أن إنسانًا أخذ بكل شواذ الأقوال وغرائبها؛ لربما خرج من الدين، وهو لم يخرج بعد من أقوال العلماء!

ولذلك قيل:

وليس كل خلاف جاء معتبرًا إلا خلاف له حظٌّ من النظر

ويقول الإمام عبد الرحمن بن مهدي: "لا يكون إمامًا في العلم من أخذ بالشاذ من العلم"[34].

(6) ومن الأمانة والإنصاف في نقل الخلاف: في نقل آراء المذهب على كتب المذهب المعتمدة لدى علمائه.

ليس من المقبول نقل آراء مذهب عن كتب مذهب آخر، خاصة إذا كانت كتب المذهب نفسه متوفرة، أو كانت الكتب التي ينقل عنها من الكتب التي عُرِف أصحابها بعدم الدقة في نقل آراء المخالفين، اللهم إلا أن يكون هناك نص عن إمام

في مسألة، لم يقف عليه الباحث في مظانه الأصلية، فنقله عن كتب مما ذكرنا فهذا سائغ. كما أن من الأمانة والإنصاف استكمال عرض رأي المخالف، واستيعاب أدلته، وذكر ما عسى أن يكون قد وضعه من شروط، أو ضوابط، أو تفصيلات، أو نحو ذلك، وكان بعض الأئمة حين يعرض آراء المخالفين يستدل لهم بأدلة ربما لم ترد في كتبهم.

المطلب الثاني : التجديد في الفقه الإسلامي.

المسألة الأولى : معنى التجديد ومشروعيته

أولا : معنى التجديد

التجديد لغة: تجدّد الشيء يعني صار جديداً، وجدّده أي صيّره جديداً. والجديد نقيض البالي. فيقال "بلى بيت فلان ثم أجدّ بيتاً من شعر" أي أعاد بناءه. ويقال"جدّد الوضوء" أي أعاده، "وجدّد العهد" أي كرّره وأكده [35] . ولقد استعمل مصطلح التجديد في الفكر الإسلامي أخذاً من الحديث الصحيح الذي أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله : «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدّد لها دينها»[36].والمراد بتجديد الدين: إحياء معالمه العلمية والعملية التي أبانتها نصوص الكتاب والسنة[37].

وعلى هذا التحديد اللغوي بنى بعض الباحثين تعريفهم لمفهوم التجديد. يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "إن التجديد لشيء ما، هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد. وذلك بتقوية ما وهِيَ منه، وترميم ما بلى، ورتق ما انفتق، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى" [38].

ويقول جمال سلطان: «إن التجديد في مجال الفكر، أو مجال الأشياء على السواء، هو أن تعيد الفكرة أو الشيء الذي بلى أو قدم إلى حاله الأولى» [39].

فتجديد الفقه يعني : جودة الفهم،والاستنباط،والابتكار في تنزيل النص الواقع طوعاً للقواعد المنجية المعروفة في أصول الفقه [40].

وهو بذلك لا يعني التخلص من القديم وهدمه، وإنما يعني الاحتفاظ به، وإدخال التحسين عليه،ومحاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم أن نشأ، وتنميته بأساليبه التي أثمرت تلك الثروة الفقهية،التي تعتز بها الأمة الإسلامية في كل عصر، دون المساس بخصائصه، وطابعه، وبهذا المعنى يجمع منهج التجديد الفقهي بين ثبات الأصول،وتطور الفهم والاجتهاد والتطبيق، فمن توافرت لديه الموهبة، أو الملكة الفقهية التي تجعل عنده القدرة على دراسة منهج النصوص في تقرير الأحكام، ومعرفة الوسائل من حيث كيفية الأخذ بها في الاستنباط.

ثانيا : مشروعية تجديد الفقه :

تجديد الدين بصفة عامة، والفقه بصفة خاصة سنة من سنن الإسلام،فقد أمر الله به في القرآن المجيد،ودعا إليه النبي ﷺ في السنة الشريفة ومن ذلك ما يلي : **من الكتاب المجيد** : قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [41].

في الآية دلالة على: وجوب التفقه في الدين،وهي وإن كانت وردت على سبب نزول خاص إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب،كما هو مقرر أصولاً، فتضع على الأمة مسؤولية التفقه في الدين ؛لمواجهة مشكلاتها المتجددة والمتطورة .

ومن السنة قول رسول الله ﷺ :" إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجدد لها أمر دينها"[42] دل الحديث على أن التجديد سنة إلهية للأمة المحمدية،ولا يخلو عصر من المجددين ؛لكي ينفوا عن الدين تحريف المغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.[43]

وقد أثر عن أمير المؤمنين الإمام علي ﷺ قوله : لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة لكي لا تبطل حجج الله، وبيناته،أولئك هم الأقلون عددا، الأعظمون عند الله قدرا[44]. وقد جمع السيوطي في رسالته الأصولية **الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، أقوال العلماء في أن كل عصر لا يخلو من مجتهد، أو مجدد لقوله ﷺ :" لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله ".[45]

ومن المعقول : أن الحاجة ماسة إلى تجديد الفقه في كل عصر ؛ لمواجهة المشكلات التي تستجد في مختلف العصور،ومن أجل تجديد الدين في النفوس، وهداية الناس، وإرشادهم، والأخذ بأيديهم إلى صراط الله المستقيم .[46]

كما أن التجديد ضرورة اجتماعية لصياغة حياة المسلمين في كل عصر، صياغة جديدة تواكب التغيرات من ناحية، وتحافظ على حيوية الإسلام من ناحية أخرى، وتشق للمسلمين طريقاً للمشاركة في صنع التقدم الحضاري،ولا سبيل لذلك إلا عن طريق تجديد الفهم، وتجديد النفوس تمهيداً لإثراء بالمزيد من الإبداع الذي يضيف جديداً إلى دنيا الناس في جميع المجالات، الأمر الذي من شأنه أن يصلح للناس دينهم ودنياهم على حد سواء .

وإذا كان التجديد مطلوباً في كل عصر، فإنه في هذا العصر أشد طلباً، والحاجة ماسة إليه أكثر من أي عصر مضى؛ من أجل المتغيرات الجديدة والتحديات من قبل، وحتى تستطيع الأمة أن تواكب ركب الحضارة، وتنهض من كبوتها، وتسترد مكانتها بين الأمم .

المسالة الثانية : ضوابط التجديد الفقهي

لما كان الهدف من تجديد الفقه هو مسايرة التطور الاجتماعي والحضاري، فإن ذلك التجديد ليس على إطلاقه،ولكن له حدود وضوابط، لا يجوز العدول عنها؛ حتى لا ينقلب إلى ضده ويكون تغييراً، أو تبديلاً، أو تحريفاً، أو إتباعاً للهوى، وكل ذلك منهي عنه، وحتى يكون التجديد مؤدياً الغرض منه يجب أن يكون مضبوطاً بالضوابط الآتية :

1. أن يكون التجديد فيما يجوز فيه الاجتهاد .
2. أن يكون وثيق الصلة بواقع المسلمين،ومن ثم يكيف الواقع على ضوء النص.[47]

كما يلزم فيمن يقوم بمهمة التجديد أمران :

1. معرفة مقاصد الشريعة،وأراء العلماء من قبل .
2. معرفة أحوال الناس،وأعرافهم، وتقاليدهم،ومتابعة ما يطرأ على هذه الأحوال من تغير لابد أن تستجيب له الفتوى .

الضابط الأول:أن يكون التجديد فيما يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان دليله ظنياً من الأحكام: الأحكام الظنية سواء الظني :الثبوت، أو الدلالة، أو هما معاً .فلا مجال للتجديد في الأمور القطعية قطعاً مثل :فرضية الصلاة،والصيام،والحج، وتحريم الخمر والخنزير، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، ووجوب رجم المحصن الزاني، وجلد الزاني غير المحصن، وقطع يد السارق، وتوزيع التركة بين العصبات :للذكر مثل حظ الأنثيين، ونحو ذلك من الأحكام القطعية المعلومة من الدين بالضرورة، والتي أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً عليها .

وهذا معناه مراعاة أمر مهم وهو أنه لا يجوز التجديد فيما ليس محلاً للاجتهاد

و الأحكام التي ليست محلاً للاجتهاد نوعان :

النوع الأول : ما علم من الدين بالضرورة :كوجوب الإيمان بالله، وملائكته، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره،ووجوب الصلاة، والصيام والزكاة، وتحريم الربا والسرقة، والقتل ونحوها .

النوع الثاني : الأحكام التي جاء فيها نص قطعي الدلالة والثبوت مثل: كفارة اليمين الثابتة بآية المائدة في قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[48]

فهو نص قطعي الثبوت؛ لأنه قرآن، وقطعي الدلالة في مقدار الكفارة .وهكذا سائر المقدرات المنصوص عليها في القرآن والسنة المتواترة كالحدود والكفارات، ومقادير الزكوات، وأعداد الصلوات ونحوها، فلا مجال للاختلاف فيها ولا التجديد.

الضابط الثاني : أن يكون التجديد وثيق الصلة بواقع المسلمين وعلى ضوء النصوص التشريعية:

بمعنى أنه ينبغي الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في المجتمعات اليوم، وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته،وأخلاقه،وشريعته، و لم يصنعه المسلمون بآرائهم، وعقولهم، وأيديهم، وإنما هو واقع صنع لهم، وفرض عليهم في زمن غفلة، وضعف، وتفرق، وورثه الأبناء عن الآباء، والأحفاد عن الأجداد، وبقي كما كان، فليس معنى الاجتهاد أن نحاول تبرير هذا الواقع الذي فرضه المستعمرون، وأعداء الإسلام والمسلمين عليهم، ونفتعل الفتاوى لإضفاء الشرعية على هذا الواقع، والاعتراف به مع أنه دعي زنيم .[49]

بل نرحب بكل جديد نافع كما نحتفظ بكل قديم صالح،ومن ثم يجوز أن نأخذ من أنظمة الشرق والغرب ما لا يخالف عقيدتنا مما يحقق مصلحة لمجتمعنا على أن يصبغ بصبغة إسلامية حتى يعد جزءاً من نظامنا ويفقد جنسيته الأولى،وبالتالي يلزم للتجديد المعاصر،حتى يكون وثيق الصلة بالواقع في ضوء النص **مراعياً ما يلي:**

أ- مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان،والمكان .

ب-الجمع بين الأصالة والمعاصرة، بالأخذ بالجديد النافع،والتمسك بالقديم الصالح.

ج- أن نأخذ من أنظمة الغير ما يتفق مع شريعتنا، وتحقيق المصلحة، ومحاولة تطويره؛ ليعد جزءاً من نظامنا، ويعبر عن قيم المجتمع المسلم، وتقاليده، وهذا كله حتى لا نقع في تطوير النصوص؛ لتتفق مع الواقع، فنكون قد وقعنا في المحظور، وبدلاً من التجديد سنكون قد انتهجنا طريق التغيير، والتحريف الذي سلكته الأمم السابقة من قبل.[50] فلا يتعارض التجديد مع القواعد الشرعية المجمع عليها،حتى يكون جامعاً بين محكمات الشرع، وبين مقتضيات العصر.

المطلب الثالث : استخدام وسيلة تدريس الفقه الإسلامي وفقا لإستراتيجية الخرائط المفاهيمية حديثة .

تغلب صبغة التدريس التلقيني على الدراسة الجامعية الأولى[51]، وتكاد تلك الصبغة أن تكون الصفة الغالبة على أسلوب التدريس على مستوى الدراسات العليا تلك الصبغة التي لا تسمح بالإبداع والتجديد، ويمكن عزو ذلك إلى الأساليب التقليدية التي يتبعها أعضاء الهيئة التدريسية، والتي تستند أي الأساليب-على المحاضرة والتلقين، وفي هذه الحالة تكون فرصة الطالب في التعبير عن رأيه قليلة[52].

وإذا عرجنا على أبرز الطرق المتبعة في تدريس الفقه الإسلامي فنجد أن أبرز الطرق المتبعة في التدريس في كليات الشريعة عموما وفي الفقه الإسلامي على وجه خاص هو الطريق التقليدي أو الأسلوب الذي يعتمد على المحاضرة بصفة أساسية ويستخدم الأساليب الأخرى التي تتبع هذا الاتجاه، ويمكن عزو هذه المشكلة إلى عدم إطلاع المدرسين ومجاراتهم لما يستجد من طرق ومناهج حديثة في التدريس، فطبيعة المواد الشرعية تتطلب مدرسا ذا عقل متفتح متقنا لأساليب التدريس الحديثة، قادرا على صياغة المعلومة وتقديمها بأسلوب بعيد كل البعد عن السر والتقليد وحشو الأذهان.

إن الدراسات الفقهية والشرعية اليوم تخرج حفظة وحملة فقه في الأعم الأغلب ولا تخرج فقهاء، تخرج نقلة يمارسون عملية الشحن والتفريغ والتلقين ولا تخرج مفكرين ومجتهدين يربون العقل وينمون التفكير[53].

أننا بحاجة إلى إعادة النظر في الأساليب التدريسية المطبقة في تدريس الفقه الإسلامي وأصوله، وقد أوصى عدد من الباحثين إلى ضرورة الاستفادة من أساليب التدريس الحديثة في تدريس الفقه الإسلامي[54]، وهذا ما أوصى به مؤتمر تدريس الفقه الإسلامي في الجامعات[55]، ومؤتمر علوم الشريعة في الجامعات[56].

ومن تلك الوسائل الحديثة الاستفادة من الخرائط المفاهيمية .

وسيكون الكلام في **إستراتيجية الخرائط المفاهيمية في المسائل الآتية** :

المسألة الأولى: أهمية إستراتيجية الخرائط المفاهيمية

من خلال مراجعة الأدب التربوي[57] يتضح أن إستراتيجية الخرائط المفاهيمية ذات أهمية بالغة في العملية التعليمية؛ ذلك لأنها:

- تساعد الطلبة على تعلمهم كيف يتعلمون، مما يؤدي إلى تنمية المهارات العقلية لديهم، وتزيد من قدرتهم على التفكير.
- تسهل حدوث التعلم ذي المعنى، بحيث يقوم الطلبة بربط المعرفة الجديدة بالمفاهيم السابقة التي لها علاقة بالمعرفة الجديدة.
- تجعل الطلبة قادرين على تعلم المفاهيم ومعرفة العلاقات وأوجه الشبه والاختلاف، مما ييسر تعلمها .
- تقود الطلبة إلى المشاركة الفعلية في تكوين بنية معرفية متماسكة متكاملة مرتبطة بمفهوم أساسي.
- توفير قدر من التنظيم الذي يُعد جوهر التدريس الفعال، وذلك بمساعدة الطلبة على رؤية المعرفة المفاهيمية الهرمية الترابطية.
- تعمل على تنمية التفكير الإبتكاري لدى الطلبة، وتصحيح المفاهيم الخطأ لديهم.
- تساعد على توضيح بنية المادة في صورة شبكة مفاهيمية تمكن الطلبة من فهم المادة واستيعابها بصورة أفضل.
- تساعد الخرائط المفاهيمية الطلبة على مواجهة التحديات التي تواجههم عند تعلمهم مادة دراسية معينة، وتكوين علاقات بين المفاهيم، ومعرفة كيف يتعلمون.
- تساعد الخرائط المفاهيمية على التنظيم الهرمي للمعرفة، ومن ثمّ يتبعها تحسين في قدرة الطلبة على استخدام المعلومات الموجودة لديهم.
- تزود الطلبة بملخص تخطيطي مركز لما تعلموه.
- تساعد على الفصل بين المعلومات الهامة والمعلومات الهامشية.
- تساعد المعلم على معرفة سوء الفهم الذي قد ينشأ عند الطلبة .

- تساعد المعلم على التركيز حول الأفكار الرئيسة للمفهوم الذي يقوم بتدريسه.
- تساعد على بقاء أثر التعلم لأطول فترة .
- تقلل القلق عند الطلبة وتغير اتجاهاتهم نحو المفاهيم الصعبة.

المسألة الثانية : خطوات بناء إستراتيجية الخرائط المفاهيمية :

أما خطوات بناء إستراتيجية الخرائط المفاهيمية، فهي على النحو الآتي[58]:

- تحديد الموضوع.
- قراءة الموضوع واستخراج المفاهيم الأساسية فيه.
- كتابة المفاهيم على السبورة أو جهاز العرض الرأسي أو الحاسب الآلي.
- ترتيب المفاهيم من العام إلى الخاص.
- استخدام الترتيب كدليل لبناء الخرائط المفاهيمية على شكل خط عمودي، بحيث توضع المفاهيم الأعم في القمة، والمفاهيم الفرعية المرتبطة بالمفهوم الرئيس في الأسفل.
- وضع المفاهيم في مربعات أو أشكال بيضاوية أو أشكال دائرية والربط بينها بخطوط.
- وضع الجمل أو الكلمات المناسبة على الخطوط لوصف العلاقة أو الرابطة بين المفاهيم.
- تعديل الخرائط المفاهيمية في ضوء التغذية الراجعة الناتجة من المتعلمين.
- إعطاء المتعلمين وقتا كافيا لقراءتها وتأملها واستخلاص النتائج منها.
- إجراء تقويم ختامي؛ للتأكد من تنظيمها وترتيبها وفهم المتعلمين لها.

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين .

في خاتمة هذا البحث المتواضع يمكن الخروج بالنتائج الآتية :

أولاً : ضرورة الأخذ بمنهج التيسير وترك التشدد.

ثانياً : الواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يبن ذلك وجب التوقف، و لم يجز القطع إلا بيقين، فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد، واستعمل عند إفراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده قوله : "البر ما اطمأن إليه القلب، واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب، وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك" .

ثالثاً :عدم الشدة على المخالفين:

فإن المرء كلما ازداد فقهه في دين الله عز وجل، زاد رفقه على المخالفين الذين لم يكونوا يريدون غير الحق، والتشنيع على المخالفين وتكفيرهم من سمت أهل الأهواء.

رابعاً : ضرورة مناقشة الآراء القوية -بعد عرضها عرضًا سليمًا منصفًا- مناقشة علمية هادئة بعيدة عن الميل والجور، الذي يحمل بعض الباحثين على الظهور بمظهر المستميت في ترجيح قول، أو تضعيف آخر.

خامساً : أن تجديد الدين بصفة عامة، والفقه بصفة خاصة سنة من سنن الإسلام، كما أن: تجديد الفقه ليس ضرورة شرعية، فحسب،وإنما من الضرورات الاجتماعية أيضاً، وذلك لصياغة حياة المسلمين في كل عصر صياغة جديدة،تواكب التغيرات المعاصرة من ناحية، وتحافظ على حيوية الإسلام من ناحية أخرى، وتشق للمسلمين طريقاً للمشاركة في صنع التقدم الحضاري، ولا سبيل لذلك إلا عن طريق تجديد الفهم، وتجديد النفوس تمهيداً للإثراء بالمزيد من الإبداع، الذي يضيف جديداً إلى دنيا الناس في جميع المجالات، الأمر الذي من شأنه أن يصلح للناس دينهم،ودنياهم على حد سواء.

سادساً : أن المراد من تجديد الدين إحياء العمل بالكتاب،والسنة، وتفهيم الناس ما لبث عليهم فهمه .

سابعاً : إن تجديد المنهج الفقهي مازال بحاجة إلى مزيد دراسة تضبط المفهوم والمنهج، وموضوع الضوابط والمجالات. والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

الهوامش

1- التوبة:122

2- أخرجه البخاري (71)، ومسلم (1037)

3- أخرجه البخاري (3383)، ومسلم (2378)

4- لسان العرب ج 2 ص 470 - التعريفات ج 1ص 216- المطلع ج 1 ص 397 - الحدود الأنيقة ج 1ص 67.

5- سورة هود آية 91.

6- المنثور في القواعد ج 1 ص 68 .

7- الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ج 1 ص22.

8- الورقات ج 1 – ص 7 – اللمع في أصول الفقه ج 1 ص 3

9- تفسير ابن كثير ج 1 ص 3 .

10- سورة التوبة آية 122.

11- الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ج 1 ص22 شرح المعتمد ج1ص63 الإبهاج لابن السبكي ج3ص246 .

12- أخرجه البخاري (3038)، ومسلم (1733)

13- أخرجه الدارمي (142) عن ابن مسعود ﷺ.

14- أخرجه البخاري (1477)، ومسلم (593)

15- فتح الباري (307/11).

16- تجشم الأمر: تكلّفه على مشقة المعجم الوسيط (129/1).

17- سنن الدارمي (123).

18- فتح الباري (307/11).

19- شرح النووي على مسلم (10/ 120– 121).

20- الإحكام في أصول الأحكام (1121/6، 1122)

21- انظر: رسالة (الإتباع) للإمام الجليل ابن أبي العز الحنفي كلها وخاصة صفحتي (12،14).

22- وُضع في فضل أبي حنيفة رحمه الله الكثير من الأحاديث الموضوعة، وهو مما لا يرضاه أبو حنيفة، ولا أي عالم بالشرع، ومن تلك الأحاديث الموضوعة: "يكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي"، قال ابن الجوزي: موضوع، وقال علي القاري: موضوع باتفاق المحدثين. انظر الكشف الحثيث للطرابلسي (598)، وكشف الخفا للعجلوني (53).

23- الزُّنّار: حزام يشده النصراني على وسطه. المعجم الوسيط (417/1).

24- مناقب الشافعي للبيهقي (474/1)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (106/9)

25- تفسير ابن كثير سورة الأحقاف، عند قوله تعالى: (لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ) [الأحقاف: 11].

26- رواه أحمد في مسنده)17540) بهذا اللفظ من حديث وابصة بن معبد الأسدي ﷺ، وقد روي بألفاظ أخرى. وورد بلفظ "تدع ما يريبك إلى ما لا يريبك" عند الطبراني في الكبير (193، 197) عن واثلة بن الأسقع ﷺ. ورواه الطبراني أيضًا في المعجم الكبير (399، 402، 403)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (119) عن وابصة بن معبد ﷺ بنحوه، وقد حسنه الإمام النووي في الأربعين النووية، وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص (95): وقد روي هذا الحديث عن النبي من وجوه متعددة، وبعض طرقه جيدة. اهـ.

27- رواه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/ 46).

28- رواه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم (46/2).

29- رواه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم (46/2).

30- رواه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم (46/2).

31- أخرجه الدارمي (576) عن عطاء.

32- أخرجه الدارمي (577) عن الشعبي.

33- أخرجه الدارمي (214) عن زياد بن الحدير.

34- جامع بيان العلم 48/2.

35- ابن منظور، لسان العرب، 111/3؛ إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (مصر: دار الكتاب العربي، 1990م) 451/1 تاج العروس ج 2 ص 314 ط/ دار الفكر – المعجم الوسيط ج 1 ص 109 ط/ دار الدعوة، القاموس المحيط ج 1 – ص 346 المصباح المنير ج 1 ص 92.

36- أبو داود، السنن، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، برقم 4270

37- بسطامي محمد سعيد، مفهوم تجديد الدين، ط1 (الكويت:دار الدعوة، 1984م) ص3.

38- .يوسف القرضاوي، "تجديد الدين في ضوء السنة"، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة (جامعة قطر: العدد2، 1987م) ص29.

39- جمال سلطان، تجديد الفكر الإسلامي، ط1 (الرياض:دار الوطن، 1412هـ) ص13.

40- – الفقه بين الأصالة والتجديد د/ القرضاوي ص 22 – التجديد في الفقه الإسلامي د/ محمد الدسوقي ص 47.

41- سورة التوبة آية 122.

42- أخرجه أبو داود ك الملاحم 1 ت / 1 م باب ما يذكر في قرن المائة ج2ص511 رقم 4291 ط/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية سنة 1415 هـ.

43- عون المعبود ج 11 ص 261 .

44- فيض القدير ج3ص366 – صفة الصفوة ج1ص331 تاريخ دمشق ج14ص18 حلية الأولياء ج1ص80.

45- أخرجه البخاري كتاب المناقب باب سؤال المشركين أن يريهم النبي آية فأراهم انشقاق القمر و مسلم كتاب الإمارة 53 – باب قوله (لا تزال ظائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم) ج 3ص 1523 .

46- التجديد في الفكر الإسلامي عدد 75 تقديم د/ حمدي زقزوق ص 4، 5.

47- تجديد الفقه الإسلامي القسم الأول د/ الدسوقي ص 113 – 115 .

48- سورة المائدة آية 89.

49- الفقه الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة د/ القرضاوي ص 46 .

50- الاجتهاد المعاصر للقرضاوي ص 91.

51- –زغريت، وائل. مشكلات طلبة الجامعة الأردنية داخل الحرم الجامعي وخارجه، (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2004)، ص55.

– الكايد، خليل. المشكلات التعليمية والاجتماعية والمالية التي تواجه طلبة الجامعات الأهلية(الخاصة) في الأردن، (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1994)، ص36

- متولي، نبيل. المشكلات التعليمية والمالية والمعيشية لطلاب بعض الجامعات بالسودان (دراسة ميدانية)، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، عدد 17(سبتمبر1991)، ص234

52- حوامدة، باسم. مشكلات طلبة الدراسات العليا في الجامعة الأردنية،(أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 1994)، ص36، ص61.

- عثمان، سليم.مشكلات طلبة الدراسات العليا في جامعات الضفة الغربية، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2000)، ص69

53- الزعبي، إبراهيم. مشكلات طلبة كليات الشريعة في الجامعات الأردنية الرسمية، وعلاجها من منظور إسلامي، (رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2002)، ص51، ص78-79 .

- حسنة، عمر عبيد من مقدمة كتاب تكوين الملكة الفقهية للدكتور محمد عثمان شبير، الدوحة : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1999، ص39

- زوزو، فريدة . التفكير الإبداعي في المناهج الدراسية لمقررات الفقه وأصوله. مجلة إسلامية المعرفة، عدد 41 (صيف 1426هـ/2005م)، ص143

54- انظر :

- الصلاحين، عبد المجيد. تدريس الفقه الإسلامي، الأهداف و الوسائل، تدريس الفقه الإسلامي في الجامعات، المؤتمر الثاني لكلية الشريعة، جامعة الزرقاء الأهلية، الزرقاء، 1999، ص436

- عليمات، حمود. الأبعاد الاجتماعية والمنهجية في التعليم الفقهي، المؤتمر الثاني لكلية الشريعة – جامعة الزرقاء الأهلية، عن تدريس الفقه الإسلامي في الجامعات، الزرقاء، 1999، ص556

55- داود، هايل (تحرير). توصيات مؤتمر تدريس الفقه الإسلامي في الجامعات. المؤتمر الثاني لكلية الشريعة – جامعة الزرقاء الأهلية، الزرقاء، 1999، ص564 – 565

56- ملكاوي، وأبو سل، فتحي، ومحمد.(تحرير). توصيات مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات. مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات، عمان، 1995، ج2، ص13

57- انظر:

- قطامي والروسان، يوسف و محمد. الخرائط المفاهيمية، عمان: دار الفكر، 2005م، ص36-37.
- الجلاد، ماجد زكي. أثر استخدام خرائط المفاهيم في تحصيل المفاهيم الشرعية وتنمية مهارات التفكير الناقد لدى الطلبة في مادة التربية الإسلامية، مجلة جامعة الملك سعود م 18، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية 2، 2006/1426، ص611-612.
- اليتيم، شريف سالم. أثر التكامل بين استراتيجيتي التدريس البنائيتين: دورة التعلم والخارطة المفاهيمية في فهم الطلبة للمفاهيم العلمية واتجاهاتهم نحو العلم وإدراكاتهم للبيئة التعليمية الصفية،(أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2006)، ص3-4.
- صوافطة، وليد عبد الكريم. أثر التدريس بطريقتي حل المشكلات و والخرائط المفاهيمية في اكتساب المفاهيم العلمية وتنمية مهارات التفكير الإبداعي والاتجاهات العلمية لدى الطلبة، (أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا،2005م)، ص 34-35.

- نوفاك و جووين، جوزف وبوب. تعلم كيف تتعلم، ترجمة: أحمد الصفدي، و إبراهيم الشافعي، الرياض: جامعة الملك سعود، 1995، ص22.

-الشملتي، عمر عبد القادر. أثر التدريس وفق نموذج دورة التعلم و الخرائط المفاهيمية في اكتساب طلبة المرحلة الأساسية العليا للمفاهيم الفقهية،(أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2004)، ص35 وما بعدها.

58- ريان. استراتيجيات التدريس لتنمية التفكير، مرجع سابق، ص248.

- قطامي والروسان. الخرائط المفاهيمية، مرجع سابق، ص50.